

تجاوزت العدة بالعليل امر الطلاق مات
 من علته تلك وان طلعتا البتة مات
 المريض منهما من مرضه وان طلعتا واحدة
 فان ديناه تزدل عنه فان راجعها رجعت
 اليه الا ان كان من فلاب الاخرة فاحنه
 ينقطع عن الدنيا ويشغل بالاخزة وان
 كان طلعتا ثلاثا فان ديناه قد ذهبت
الحجاء من راي انه يطا امرأة ومري
 فرجها وكانت المرأة تذكر بسوء اصاب
 خيرا كثيرا وقضيت حاجته وان كان
 مشتهرة بالرداة اصاب خيرا واشتهر
 به **ومن** راي انه يطا امرأة اصاب
 اهل بيته منه خيرا وعنا **ومن** راي
 انه يطاها وهي حايض فاعتزم عليه
 لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
 الاية والمرأة الزانية دنيا والمجهولة
 اقوى من المعروفة فمن راي انه ينكح

مطلقات
 في النكاح

ذلك نقصان لها في مالها وتفرق امرها وتغير
 حالها وان كان دخل بها الميت في دار الميت
 والدار مجهولة فانها تموت وان كانت الدار
 للميت وهي معروفة فانه نقصان في مالها
 وان راي العرس في دار مريض فذلك
 دليل على الموت **الطلاق** ومن راي انه
 يطلق امرأة فانه يعزل من سلطانه او
 يفارقه شريكه او يتعطل دكانه
 او تذهب دراهمه ورماد على غنايها
 جميعا لقول الله تعالى وان يتفرقا فغير اليه
 كلا من سعته **ومن** راي انه يطلق امراته
 فانه ينطلق يده على السبي الذي
 يريد **ومن** راي انه يخاصم رجلا
 ويماتبه عتابا شديد او يجرمه
 وقيل من راي انه طلقتها واحدة ان كان
 مريضها او هي مريضة افاقت او افاق
 لعدتها في **علة** الطلاق فان

في النكاح

نكاح